



المملكة الاردنية الهاشمية
هيئة تنظيم النقل البري

اتفاقية خدمات هندسية
(1ع)

العطاء المركزي رقم (126 / 2025) الخاص

بتحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء
تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط



عمان
2025

رقم الصفحة	الموضوع
3	الاتفاقية
6	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
6	المادة (1) - التعاريف
8	المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد
8	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
8	المادة (4) - الضرائب والرسوم
8	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
9	المادة (6) - مستوى الأداء
9	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة ، مدة العمل
10	المادة (8) - واجبات الاستشاري
10	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
10	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع
11	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
11	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري
13	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
13	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
13	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
13	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
14	المادة (17) - بدل الأتعاب
14	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
14	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
15	المادة (20) - تعديل التشريعات
15	المادة (21) - الاخطارات العدلية
16	المادة (22) - أحكام عامة
18	المادة (23) - إقرار المخالصة
18	المادة (24) - الإشعارات
19	ملحق العقد رقم (1 - أ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات
20	ملحق العقد رقم (1 - ب) - بدلات الأتعاب
21	نموذج تأمين دخول العطاء
22	نموذج كفالة السلفة
23	نموذج تقييم أداء مقدمي الخدمات الفنية - إعداد الدراسات والتصميم
27	ملحق العقد رقم (2) - الشروط المرجعية الخاصة
33	ملحق العقد رقم (3) - نموذج كفالة حسن الأداء
34	ملحق العقد رقم (4) - خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة إعداد التصاميم
35	ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
36	ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
37	جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة
38	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
39	جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص و مساعديهم
40	شروط دعوة العطاء



اتفاقية عقد خدمات هندسية

المشروع : العطاء المركزي رقم (2025/126) تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط

الدائرة : هيئة تنظيم النقل البري

الفريق الأول : صاحب العمل : هيئة تنظيم النقل البري

الفريق الثاني : الاستشاري :

رقم العطاء :

تاريخ توقيع العقد :

مدة العقد :

قيمة العقد المقبولة :

قيمة غرامة التأخير :

..... 100 دينار أردني



نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية

العطاء المركزي رقم (2025/126) تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط

مشروع : تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط

عطاء رقم :

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة
بين

صاحب العمل
على اعتباره الفريق الأول :

ويمثله :

والاستشاري :
على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :-

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من تحديث الدراسات والتصاميم و وثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

1- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في الوثيقة القياسية لشراء الاشغال الحكومية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (500.000) دينار لسنة 2024، بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد .

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

- أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة
- ب- عرض المناقصة
- ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد .



- د- الشروط الخاصة للعقد
- هـ- الأسس المرجعية
- و- الشروط العامة

3-أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : () دينار
وكتابة : () دينار

ب- مدة العقد : (120) يوماً

وكتابة: (مائة وعشرون) يوماً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه .

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد .

وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الثاني
الاستشاري

الفريق الأول
صاحب العمل

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

قد شهد على ذلك :

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:



الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1) التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-

الحكومة :

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

صاحب العمل :

الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً" .

ممثّل صاحب العمل :

الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري:

المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركة هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .

الخدمات الهندسية :

إعداد الدراسات ، التصاميم ، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية ، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية:

الأهداف و الغايات ونطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .

عرض المناقصة :

العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد .

كتاب القبول :

القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .

قيمة العقد المقبولة :

المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد .

قيمة العقد :

قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد .

الموافقة :

الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي .



مدة العقد :

هي المدة المحددة في ملحق رقم (1 / أ) من هذا العقد .

مدة العمل :

هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة و التدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد , وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدهد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

الوثائق :

هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه .

الموقع :

الأراضي والأماكن و المناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية :

هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب .

الآخرين :

الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف :

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها " الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .



لجنة التدقيق :

لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان ومندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال العامة والإسكان ، و تكون مهامها تدقيق الدراسات و التصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحلها ، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان .

و بالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات و المؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة والإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة ، وكذلك وزير الأشغال العامة والإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة .

المادة (2) وصف العمل في نطاق العقد

كما هو وارد في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية.

المادة (3) اللغة والقانون المعتمدان :

- أ- يكون العقد باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد .
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4) الضرائب والرسوم :

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك بالعقد .
- 2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

المادة (5) كفالة حسن الأداء :

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .



المادة (6) مستوى الأداء

أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .
وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد .

المادة (7) سريان العقد ، المباشرة ، تمديد مدة العمل ، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة

أ- سريان مفعول العقد :

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

ب- تاريخ المباشرة :

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري ، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت ، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً" و الاستشاري.

ج- تمديد مدة العمل :

1. إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .
2. إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعته أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل ببناء" على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض .



د- التأخير :

1. إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء ، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (100) دينار اردني عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده .
2. يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة .

المادة (8) واجبات الاستشاري :

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد و المعد من قبل صاحب العمل .

المادة (9) التنازل والعقود الفرعية:

- أ- لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة(12) من هذا العقد.
- ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً "مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (10) تحريات استطلاع الموقع:

- أ- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية :
 - 1 - يكون استشاري التربة مسؤولاً "عن أداء مهامه مسؤولية كاملة .
 - 2 - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجراءاتها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل .
- ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع .



المادة (11) التغييرات والأعمال الإضافية:

أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- يلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

المادة (12) التقصير من جانب الاستشاري :

(12/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- 1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .
- 2 - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .
- 3 - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد .
- 4 - قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- 5 - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
- 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- 7 - إذا لم يلتزم بالمحافظة على تصنيفه، وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية طيلة مدة تنفيذ المشروع.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة .
ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة .

ثالثاً : في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزة أو أجهزة أخرى خاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً : يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12 / ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب) : إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

1. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة .
2. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
3. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين .
4. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين .
5. مهندساً من ديوان المحاسبة .

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري ، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(12/ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12 / أ / رابعاً) بما يلي :

1

2

3

تم ترك هذه البنود لتتم تعبئتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك



المادة (13) إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة و الموافق عليها للمراحل السابقة كاملة , و اعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة و تدفع أتعابها كاملة , إضافة إلى نسبة 10% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها , إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر .

المادة (14) إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
ب- أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها .
ج- أصر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.
ف عندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أصر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15) مسؤوليات صاحب العمل :

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات والوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل .
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم .
- 3- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثلته للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك .
- 5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
- 6- دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد) .

المادة (16) مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة

أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .

المادة (17) بدل الأتعاب:

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (أ/ب) من هذه الشروط .
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (18) تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19) تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:-

(1/19) - التسوية الودية :-

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .
- ب - تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .



- و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً " لأغراض التنفيذ والتطبيق .
- ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً ، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما 0
- ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

(2 /19) التحكيم:

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20) تعديل التشريعات:

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات .
- ب-أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21) الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال .



المادة (22) أحكام عامه:

- أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل ، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع .
- ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك
- د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.
- هـ - يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية .
- و - يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد.
- ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.
- ح- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة .
- ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي :
- 1- الموافقة دون أية شروط .
- 2- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبه من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها .
- 3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض .
- ي- ضريبة المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراذ بند خاص بالضريبة
- ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1 ، 2 ، 3) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعدتهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .
- ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وغيرها .



ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وأن يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.

ف- الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يقدّم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2 - يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3 - يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

6-

يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.



س - الدفعات الأخرى

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (5) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً . كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث 0

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة. مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتنزع بأن نص المادة أعلاه يضيفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) إقرار المخالصة

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (24) الإشعارات

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل :

عنوان الاستشاري :

ملحق رقم (1/أ)
الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدة المحددة لإنجازها

المرحلة	البيان	يوم تقويمي
الأولى	تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية إنجاز المطلوب في المرحلة الأولى.	(15) يوماً
	مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.	(10) يوماً
الثانية	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وإنجاز أعمال المرحلة الثانية.	(25) يوماً
	-مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل .	(10) يوماً
الثالثة	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثانية وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثانية وإنجاز أعمال المرحلة الثالثة .	(20) يوماً
	مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل .	(5) يوماً
الرابعة	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثالثة وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثالثة وتقديم نسختين من مسودة الوثائق النهائية (Draft-Final).	(20) يوماً
	مراجعة مسودة الوثائق النهائية من قبل صاحب العمل.	(10) يوماً
الخامسة	تقديم كافة وثائق العطاء وبالنسخ المطلوبة	(5) يوماً
الخلاصة	- مدة عمل الاستشاري.	(85) يوماً
	- مدة المراجعة لصاحب العمل.	(35) يوماً
	- مدة العقد شاملة مراجعات صاحب العمل.	(120) يوماً

ملاحظة :- يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يُبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .



ملحق رقم (1 / ب)

بدلات الأتعاب

أ. تدفع بدلات أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء وفقاً لما يلي :

1. (20) % من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل .
2. (30) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل .
3. (30) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل .
4. (13) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الرابعة من قبل صاحب العمل .
5. (5) % من قيمة العطاء تدفع بعد تقديم الوثائق والمخططات والتقرير النهائي للعطاء بالأعداد المطلوبة وقبولها من صاحب العمل شريطة أن يقدم الاستشاري شهادة من نقابة المهندسين تثبت تسديده للرسوم النقابية المترتبة على هذا العطاء .
6. (2) % بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم جميع وثائق العطاء أيهما اسبق .

ب. يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل 10% من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار، شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية :-

- 1- دفع رسوم الطوابع والجامعة .
- 2- تقديم كفالة حسن الأداء .
- 3- توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود (1 ، 2) أعلاه .
- 4- تقديم طلب السلفة .
- 5- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق .

ج. يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي :-

تسدد السلفة على أقساط متساوية من دفعات المراحل التي يقدمها الاستشاري ، وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء ، فيتم استردادها من كفالة السلفة.



نموذج تأمين دخول العطاء

Form of Tender Guarantee

إسم العطاء :

رقم العطاء :

إلى السادة : عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة:..... سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا:

بنك..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

أ- أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم

العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (90) يوماً، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، لكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو

ت- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (5) من شروط العقد

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.



توقيع الكفيل/ البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج كفالة السلفة

إلى السادة :

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري:

.....

بمبلغ: (ديناراً أردنياً فقط)

..... ديناراً أردنياً .

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم :

الخاص بمشروع :

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء .

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورهما ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة ، ويتم تمديدتها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض :

التاريخ :



نموذج تقييم أداء مقدمي الخدمات الفنية - إعداد الدراسات والتصميم

ملاحظات	نقاط التقى	Unacceptable	Needs Improvement	Meet Expectation	Exceed Expectation	Outstanding	القياس	التعريف ومؤشرات الأداء الرئيسية
		1	2	3	4	5		
جودة / جودة العمل المنجز: يتعلق هذا المعيار بتقييم التزام الاستشاري المصمم بالجودة المطلوبة لإعداد الدراسات والتصاميم وتسليم مراحل العمل المطلوب تقديمها ضمن نطاق المشروع								
	0	(< 50%)	(50-65%)	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)	نسبة التزام الاستشاري ببذل واجباته التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقية.	الالتزام الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المنصوص عليها في اتفاقية الخدمات الهندسية على أعلى مستويات الممارسة المهنية ، وتنفيذ كافة متطلبات العمل الواردة في الاتفاقية وحسب الشروط والمواصفات المنصوص عليها لاجاز وصف العمل في نطاق الاتفاقية .
	0	(< 50%)	(50-65%)	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)	نسبة الالتزام بتطبيق الاستشاري المصمم للمواصفات والكودات بشكل صحيح لضمان تقديم دراسة فنية وتصميم يحققان أقل تكلفة وأفضل كفاءة.	الالتزام الاستشاري بمتطلبات الكودات السارية المعمول والمواصفات الفنية العامة والخاصة حسب متطلبات المشروع والتعايم الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان المتعلقة بالخصوص.
	0	(< 50%)	(50-65%)	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)	نسبة التزام الاستشاري وتقديره بتحقيق متطلبات صاحب العمل من ناحية المساحات والوصف و الكلف .	الالتزام الاستشاري و تقديره بترتاج المتطلبات والمساحات والكلفة المقررة عند إعداد تصاميم المشروع حسب متطلبات صاحب العمل.
	0	(< 50%)	(50-65%)	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)	نسبة التزام الاستشاري بتوفير المعلومات اللازمة والحصول على أحكام التنظيم المعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية وكل ما يلزم لاتمام العمل حسب الأصول.	الالتزام الاستشاري بالحصول على المعلومات اللازمة المحملة لإعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع من حيث تثبتت حدود الأرض والحصول على الوثائق الرسمية الخاصة بقطع الأراضي والحصول على أحكام التنظيم الخاصة بمنطقة المشروع والمعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية وكل ما يلزم لاتمام العمل حسب الأصول.
	0	(< 50%)	(50-65%)	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)	الالتزام الاستشاري المصمم يعمل تحريات تربة وفحوصات جيوتقنية لموقع المشروع.	قيام الاستشاري المصمم بعمل فحوصات جيوتقنية وتحريات فحص تربة (إذا نصت الاتفاقية على ذلك) واكتشاف أية ظروف طبيعية قد تؤثر على تكلفة وكفاءة التصميم.
	0	(< 50%)	(50-65%)	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)	نسبة سرعة استجابة الاستشاري المصمم بإشعار صاحب العمل بوجود مشاكل في متطلباته للمشروع وإعطاء البدائل و الحلول الفنية بما يتناسب مع هذه المتطلبات وشروط الاتفاقية.	قيام الاستشاري المصمم بالتأثير بعقوبات المشروع والأحداث المستتلة في وقت مبكر والتي قد يكون لها تأثير سلبي على الجدول الزمني ووضع توصيات أو إجراءات تصحيحية للتخفيف من التأخير المحتمل وكذلك إبلاغ صاحب العمل خطياً إذا اكتشف أي عيوب أو قصور أو عوائق في متطلبات صاحب العمل.



D1-7	التزام الاستشاري المصمم بتقديم خدمته الهندسية في مرحلة الرد على استفسارات المقلنين خلال مرحلة طرح عطاء تنفيذ المشروع.	نسبة التزام الاستشاري بأعداد الردود خلال المدة المحددة من قبل الجهة المستفيدة بالتنسيق مع الجهة المشترية.	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	0	
D1-8	إعداد مخططات وجدول كميات تفصيلية للعوائق والخدمات التي تقع ضمن نطاق المشروع وتحديد البدائل والتشويق مع الجهات المعنية وتضمن هذه الأعمال بجدول الكميات.	نسبة دقة حصر العوائق وعكسها على المخططات وجدول الكميات، ووضع التوصيات اللازمة تجنبها إن لزم.	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	0	
D1-9	التغييرات والأعمال الإضافية : التزام الاستشاري بتقديم خدمات هندسية على أعلى مستويات الممارسة الهندسية في حال قيام صاحب العمل بطلب إجراء أي تغيير يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية خلال فترة إعداد الدراسات.	نسبة التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الفنية للأعمال الإضافية/الأوامر التغييرية المطلوبة على عطاء الدراسات وفقاً لمستوى الأداء والشروط المطلوبة في الاتفاقية.	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	0	
D1-10	التزام الاستشاري المصمم بأخذ الإجراءات المناسبة والاستجابة للملاحظات الواردة له من قبل صاحب العمل والمالك الناتجة خلال فترات المراجعة المنصوص عليها في جدول مراحل التصميم.	عدد مرات تكرار صاحب العمل لطلب تعديل ذات المخرج لأي من مراحل التصميم لأسباب تعود إلى تقصير المصمم بالتعديل من أول مرة وليس بسبب تعديل متطلبات صاحب العمل.	0	1	2	3	4	0	
D1-11	استجابة الاستشاري إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع في تصحيح الخطأ أو استكمال النص بصورة عاجلة وبدون مقبل حسب شروط الاتفاقية.	نسبة التزام المصمم بتعديل الخطأ الوارد في التصميم وطلب خطي من صاحب العمل والذي ظهر خلال تنفيذ المشروع.	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	0	
D1-12	زيادة أو نقصان الكميات الواردة في جدول الكميات عند تنفيذ المخططات التصميمية دون تعديل بنسبة تزيد عن (20%) دون مبررات، و التي نجم عنها زيادة كبيرة بالتكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ.	عدد البود التي يوجد فيها زيادات أو نقصان في الكميات دون وجود مبررات عن الكميات الواردة في جدول كميات العطاء الأصلي عند تنفيذ المخططات التصميمية واستوجبت تعديل السعر المقبول.	0	1	2	3	4	0	
الجدول الزمني / توقيت الأداء: يتعلق هذا المعيار بتقييم قدرة الاستشاري المصمم على إنجاز المراحل الموصوفة في الاتفاقيات (الدراسات، التصميم والوثائق) الكاملة ضمن الجدول الزمني المعتمد للمشروع وإكمال المشروع ضمن المدة الزمنية للعقد.									
D2-1	التزام الاستشاري المصمم بالجدول الزمني المقعد والوفاء بالأطر العقدية المحددة وتاريخ الإيجار لكل مرحلة ضمن الاتفاقية بما في ذلك المراجعات والتسليم المراحل المتعلقة باستكمال التصميم والمخططات وجدول الكميات ووثائق العطاء وكافة متطلبات الاتفاقية ومدى التزامه بإغلاق الملاحظات وفق الأطر العقدية.	التزام الاستشاري المصمم بتحقيق كافة المراحل حسب شروط ومتطلبات العقد ضمن المدة الزمنية المحددة في الاتفاقية لكل مرحلة، وتقليل عدد المرات التي تم إعادة أعمال المرحلة الواحدة بسبب ملاحظات صاحب العمل الناتجة عن تقصير الاستشاري بالتعديل وليس بسبب متطلبات جديدة لصاحب العمل.	مرة	مرتين	ثلاث مرات	أربع مرات	خمس مرات	0	
D2-4	مدة العمل : التزام الاستشاري بإنجاز الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية خلال مدة العمل كاملة و التمديدات المنوطة له من صاحب العمل.	التزام الاستشاري بإنجاز العمل المطلوب حسب الاتفاقية وضمن المدة المحددة مسبقاً إليها التمديدات الموافق عليها من قبل صاحب العمل، ويتم قياس ذلك من خلال وجود غرامات تأخير أم لا	لا يوجد غرامات تأخير				يوجد غرامات تأخير	0	



D2-3	التزام الاستشاري بتنفيذ الأعمال الإضافية في حال طلب صاحب العمل لخدمات هندسية إضافية خلال المدة الممنوحة من صاحب العمل و خلال مدة اتفاقية الخدمات.	نسبة الالتزام بالوقت المحدد من قبل صاحب العمل لتنفيذ الأعمال الإضافية على عقد الخدمات الفنية .	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	0	
الميزانية / مراقبة التكاليف: يتعلق هذا المعيار بدقة وتوقيت تقديم الدفعات المالية									
D3-1	التزام الاستشاري بالتقيد بالكلية المقررة (النسبة المسموعة) عند إعداد تصاميم المشروع حسب متطلبات صاحب العمل.	نسبة الأجراف عن الكلفة التقديرية المقدمة من الاستشاري المصمم و قيمة العقد المقبولة و الحالة على المقاول .	0-4%	5-8%	9-11%	12-15%	>15%	0	
D3-2	قيم الاستشاري بتقديم تكاليف تقنية عن الأعمال الدقيقة عن تصويب أي خطأ في التصميم أو أي أعمال إضافية يكلف بها .	نسبة دقة التكاليف المحسوبة من قبل الاستشاري لأعمال معالجة التقصير من قبله أو الأوامر التغييرية.	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	0	
الفواتير والدفعات: يتعلق هذا المعيار بتقييم دقة وتوقيت طلبات الاستشاري المصمم للدفع ضمن نطاق المشروع									
D4-1	يتم الاستشاري المصمم برفع بدلات الأجور وفقاً للقررت المخصوص عليها عديداً ، و التأكد من أن الدفعات المالية دقيقة وكاملة ، وشاملة لجميع المرفقات المطلوبة والمستندات ويمكن متطلبات العقد.	مروعة و جودة تقديم وثائق الدفعات المالية الخاصة بعقد الاستشاري المصمم ومطابقتها بما يتوافق مع متطلبات المشروع الفنية وخلقها من الأخطاء.	على الوقت	3 أيام	5 أيام	10 يوم	14 <	0	
إدارة المشروع: يتعلق هذا المعيار بكيفية قيام الاستشاري المصمم بإدارة المشروع									
D5-1	يتم الاستشاري باستخدام الأشخاص المؤهلين كل في مجال تخصصه وخبرته حسب ماهو مطلوب في اتفاقية الخدمات الهندسية.	نسبة عن مستوى الأداء المهني للكانس الفني للاستشاري و استجابة الاستشاري في أن يستخدم كوابل فنية جديده لتصحيح الوضع وان يجد تنظيم الفريق العمل بما يتفق وهذا المطلوب.	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	0	
D5-2	قيام الاستشاري المصمم بتوثيق القرارات والتوصيات الفنية و المراسلات التعاقدية خلال:- كافة مراحل التصميم و الرد على استفسارات الماولين (المقاصدين) عند طرح عطاء التنفيذ و أي مسائل تخص التصميم خلال فترة تنفيذ المشروع بشكل منظم بحيث تكون كاملة وصحيحة ومفادحة عند الطلب.	نسبة التزام الاستشاري المصمم بأمانة وتنظيم الوثائق المتعلقة بإدارة عده خلال مراحل التصميم و طرح عطاء التنفيذ و خلال فترة تنفيذ المشروع (إذا لزم) وحسب الوارد في اتفاقية الخدمات الهندسية .	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	0	
D5-3	وقوع أي مخالفات تعاقدية ناتجة عن تقصير المصمم لأي من واجبه أو حدوث أي من حالات التقصير الواردة في شروط الاتفاقية.	صدور أي إشعارات أو إجراءات من قبل صاحب العمل تتعلق بتقصير الاستشاري .	0	1	2	3	>3	0	



ملحق العقد رقم (2)

الشروط المرجعية الخاصة وواجبات الإستشاري أثناء مراحل مراجعة وتحديث الدراسات والتصاميم ووثائق
عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط

أ- وصف المشروع

يقع المشروع في السلط، وسيقام على أرض مساحتها (17,250)م² تقريباً "تحتوي على مواقف حافلات وساحات أسفلتية وجزر وسطية، بالإضافة الى مبنى مكون من طابق أرضي وثلاث تسويات بمساحة اجمالية (11,200)م² تقريباً، الهيكل من الخرسانة المسلحة، مع واجهات حجرية، بالإضافة الى الأعمال الكهربائية والميكانيكية، ويضم المبنى صالة انتظار ومكاتب الادارة ومكاتب الشركات ومحلات تجارية ومطبخ وكافتيريا وحمامات وغيرها من المرافق.

ب- واجبات الإستشاري أثناء مراحل تحديث الدراسات والتصاميم والخدمات الهندسية المطلوبة

يتعين على الإستشاري أن يقوم بمراجعة وتحديث الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بأعمال المشروع ومراجعة وتحديث كافة وثائق عطاء التنفيذ بما في ذلك جدول الكميات وتجهيز نسخة مسعرة منه بما يتيح لصاحب العمل طرح عطاء التنفيذ وفق البرنامج الزمني المحدد كما هو مبين أدناه :

1. مراجعة وتحديث الدراسات والتصاميم الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ لمركز الانطلاق والوصول في مدينة السلط وبمساحة 17,250 متر مربع تقريباً، تتضمن أبنية بمساحة تقريبية 11200 متر مربع تقريباً، مع مراعاة تحديث الموافقات والتراخيص اللازمة للأبنية وغيرها من عناصر المشروع

بحيث يشمل الدراسة مراجعة التصميم لمسارب خطوط النقل العاملة والجزر الفاصلة بين الخطوط وأماكن انتظار الركاب والمساحات الخاصة بالتحميل والتنزيل ومدخل و/أو مداخل المركز والمخارج وأماكن المنشآت مثل المحلات التجارية والمكاتب وصلات انتظار الركاب والمرافق العامة وغيره وتوزيعها مع كامل الخدمات اللازمة لها.

مع الأخذ بعين الاعتبار (خطوط مياه وصرف صحي - خطوط كهرباء - خطوط اتصالات وانترنت - تصريف مياه أمطار - نظام مكافحة الحريق (وأية متطلبات أخرى وربطها مع الشبكات الداخلية من جهة ومع الخطوط العامة والشبكات خارج الموقع من جهة أخرى).



بحيث يتم مراجعة وتحديث التصميم بناءً على:

1. مراجعة الدراسات الفنية اللازمة والمتوفرة للموقع العام وتحديد مواقع مسارب الحافلات والسيارات العمومية مع تقديم تقرير فني بذلك.
2. مراجعة الفحوصات المخبرية اللازمة للتصميم من فحوصات التربة وما تم عمله من المجسات اللازمة وتحريات الموقع وتوفير المواد اللازمة للإنشاء على أن تكون نتائج هذه الفحوصات معتمدة للتصميم.
3. مراجعة وتحديث المخططات الهندسية (متوفرة بصيغة AutoCAD ومرفق قائمة بكافة المخططات) ومراجعة وتحديث جداول الكميات التفصيلية للعوائق والخدمات المطلوب هدمها أو إزالتها (متوفرة Excel) والتي تقع ضمن الموقع موضوع البحث وتحديد الأماكن المناسبة لإزالتها أو إزالتها أو بالتنسيق مع الجهات المعنية وتضمن هذه الأعمال جداول الكميات.
4. مراجعة وتحديث التقارير الفنية اللازمة كـتقرير فحص التربة، والدراسة الهيدرولوجية، والدراسة البيئية والتراثية والتقرير الأولي والتقرير النهائي وتقديرات الكلفة والحسابات الانشائية وكافة متطلبات الدراسة بالكيفية والعدد الذي تحدده شروط الاتفاقية.
5. مراجعة وتحديث دراسة حركة وسائط النقل العام منذ دخولها وحتى خروجها بحيث يضمن سلامة حركة الوسائط وانسيابيتها مع مراعاة السلامة العامة والمرورية لحركة الحافلات والمشاة.

ج- مراحل العمل

المرحلة الأولى: مراجعة المرحلة الاستطلاعية

يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة في ملحق رقم (1/أ) من هذا العقد بإنهاء وتسليم التقرير الأول لصاحب العمل على (5) نسخ ورقية ملونة وبجسم ورق مناسب للمخططات المرفقة والذي يفترض أن يحتوي ما يلي:

1. مراجعة وتحديث مخطط موقع عام (Master Plan) للمشروع مع مراعاة أن موقع الأبنية سيبقى ثابتاً، أما ما يتعلق بساحة الباصات فيجب إعادة دراسة مواقع وتوزيع المسارب المخصصة لخطوط النقل العام ومساراتها وأماكن وقوف الباصات وسيارات التاكسي وأماكن التحميل والتنزيل وكافة الخدمات بما يضمن الاستفادة الأكبر من المساحات وانسيابية الحركة للحافلات والمشاة وفعاليتها ومراعاة عناصر السلامة المرورية والعامة ووفق المواصفات الهندسية المعمول بها.
2. أن يدخل ضمن هذا التقرير أية معلومات أو مخططات أو بيانات فنية يعتبرها ضرورية بما في ذلك تحديد العناصر المطلوب إزالتها ومواقعها ومراجعة الكلفة التقديرية لإزالتها وتوقعات المدة اللازمة لذلك.
3. يجب أن تتضمن هذه المرحلة مراجعة وتحديث أعمال الرفع المساحي لموقع المشروع والشوارع المحيطة.

المرحلة الثانية: مراجعة التصميم والتقرير الأولي

يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة له في هذا العقد بإنهاء وتسليم المخططات والتقرير الأولي على (5) نسخ ورقية ملونة وبحجم ورق مناسب للمخططات المرفقة ، بحيث تشمل الدراسة والتقرير الأولى على ما يلي:-

1. وصف عام للمشروع..
2. مراجعة للأسس التي اتبعت في التصميم النهائي للأبنية والطرق والمساحات والمواقف المخصصة للاصطفاف و ذلك استنادا للمواصفات الفنية.
3. مراجعة وتحديث الدراسة المعمارية للمنشآت التي تم تصميمها وتشتمل ما يلي:

- (a) وصف موجز لطبيعة المشروع وعناصره وعلاقاته الوظيفية
- (b) تقرير المساحات اللازمة لكل عنصر والمساحة الكلية.
- (c) مراجعة وتحديث مخطط هيكل يبين عناصر المشروع المختلفة .
- (d) عمل مخطط طبوغرافي لموقع المشروع بفترة كونتورية لا تتجاوز (50 سم) مع تثبيت زوايا الحدود ونقطة المرجع بكتل خرسانية ثابتة وبيان مناسيب الطرق المحيطة بالموقع، والمقارنة بالمخطط الطبوغرافي المتوفر لدى الهيئة، وتقديم تقرير في حال وجود فروقات جوهرية تؤثر على التصميم.
- (e) عمل مخطط يوضح الشبكية في الموقع العام (5m Grid). ومقارنته مع المخطط المتوفر لدى الهيئة، وتقديم تقرير في حال وجود فروقات جوهرية تؤثر على التصميم.
- (f) مراجعة وتحديث مخطط الموقع العام للعناصر القائمة متضمنا العناصر الانشائية وبمقياس رسم مناسب يبين بشكل واضح: حدود قطعة الأرض وأبعادها والأرصفة والشوارع المحيطة ومناسيبها وحالتها وسعتها وتحديد اتجاه الشمال، وبيان شكل المركز ومرافقه الرئيسية والمنوي انشاؤها وحدودها الخارجية، وأبعادها، يبين المناسيب المختلفة لعناصر المشروع وبيان القياسات اللازمة لتوقيعه على أرض الواقع، دراسة المدخل والمخرج للساحة الرئيسية مع الإبقاء على المدخل والمخرج فيما يتعلق بالمبنى الرئيسي، متضمناً الارتدادات عن الشوارع المحيطة ومتضمناً القطع المحيطة يبين مخطط الموقع العام الأرصفة والممرات ومساحات ومواقف سيارات والمناطق الخضراء مع توضيح كافة الأبعاد والمناسيب والاسوار.
- (g) مراجعة وتحديث المخططات المعمارية لمباني المشروع وبمقياس رسم 200/1 (3 نسخ) .
- (h) مراجعة وتحديث وصف لأنظمه الانشائية والكهروميكانيكية.
- (i) مراجعة وتحديث وصف لأنظمه الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه ، الصرف الصحي ، تصريف مياه الأمطار ، وأي أنظمه أخرى بحاجة إليها .

ملاحظة : اذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصه ولم ترد ضمن الواجبات فعلى الإستشاري وبالتنسيق مع صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات بما فى ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبه واضافتها الى واجبات الاستشاري



4. الدراسة الانشائية

- أ- مراجعة التصميم الإنشائي للساحات والمواقف والمباني والجدران الاستنادية والاسوار مع اعتماد المواصفات الأمريكية (مواصفات جمعية الطرق الأمريكية AASHTO) لعام 1992 واعتماد الحمل الحي (HS20-44) وزيادة (50%) بالإضافة لدليل التصميم ضد الزلازل في تصميم كافة اجزاء المنشأ.
- ب- مراجعة عدد ونوع وكفاية الجدران الاستنادية المصممة سابقا وإضافة جدران جديدة في حال لزوم ذلك (دبش وباطون ، خرسانة او خرسانة مسلحة اقفاص جابيون او تربة مسلحة) وتقديم المخططات التصميمية لها.
- ج- مراجعة وتحديث المنشآت المائية التي تم تصميمها (العبارة) واعمال الحماية اللازمة لها ومراجعة المخططات التصميمية لها.
- د- مراجعة وتحديث تثبيت نقاط التقاطع بزوايا حديدية والقيام برصد وحساب إحداثيات هذه النقاط وربطها مع شبكة نقاط المثلثات ولنظام تربيع فلسطين.

المرحلة الثالثة: مرحلة مراجعة التصميم النهائي ووثائق العطاء والتقرير النهائي

يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة بالملحق رقم (1/أ) من تاريخ الموافقة على اعمال المرحلة الثانية: مرحلة التصميم والتقرير الأولي بتقديم مسودة الدراسة النهائية لصاحب العمل والتي تتألف من (5) نسخ ورقية ملونة وبحجم ورق مناسب من المخططات النهائية وبالتنسيق مع صاحب العمل وحساب الكميات المفصلة و (10) نسخ من وثائق العطاء و(10) نسخ من التقرير النهائي ويقوم صاحب العمل بمراجعتها وتدقيقها والرد على الاستشاري كتابياً بالموافقة على الدراسة او بطلب تعديلها او اتمامها وذلك خلال المدة المذكورة في الملحق رقم (1/أ) تتألف مرحلة مسودة الدراسة النهائية من المخططات ووثائق العطاء مفصلة كما يلي :

1. إعادة دراسة المخططات للموقع العام لساحات المجمع وتوزيع المسارب والجزر الوسطية وأماكن التحميل والتنزيل ومسارات حركة الحافلات والمدخل والمخرج ومراجعة المخططات المعمارية للمباني والاسوار المحيطة بالمجمع والاعمال الخارجية للموقع (موقع عام بمقياس رسم مناسب، مساقط أفقية، مقاطع، واجهات، تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) ولكافة أعمال التصميم الداخلي والتأثيث بمقياس رسم 100/1 (3 نسخ).
2. مراجعة وتحديث المخططات التفصيلية الانشائية والكهربائية والميكانيكية بمقياس رسم 100/1 (نسختان).
3. مراجعة وتحديث المخططات التفصيلية الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه، الصرف الصحي، تصريف مياه الأمطار، وأي أنظمه أخرى بحاجة إليها .
4. إعداد مخططات تفصيلية بمقياس رسم (250/1) لمسارات حركة الحافلات والسيارات من دخولها للمجمع لغاية خروجها بحيث يبين عليها ابعاد تفصيلية ومناسيب لمناطق اصطفاك الحافلات والسيارات وزوايا الالتفاف وعرض المسارات المقترحة وطوالها وعرض المداخل والمخارج والارصفة الفاصلة بينها.

5. مراجعة وتحديث مخططات ومقاطع تفصيلية لتوضيح اعمال تعبيد وترفيت المجمع وما يلزمها من طبقات تأسيس وطبقات الاسفلت للطرق والمواقف والارصفة والجزر ضمن المواقف والارصفة حول الابنية وتمهيد وتجهيز ارض زراعية في اجزاء من الموقع بما يضمن تحقيق اكبر استفادة من المساحات المتوفرة.
 6. يقوم الاستشاري بمراجعة وتحديث المذكرات الحسابية الانشائية اللازمة للمنشآت.
 7. يقوم الاستشاري بتقديم نسختين من المخططات الإنشائية والكهروميكانيكية والمخططات المعمارية (موقع عام, مساقط أفقية, مقاطع, واجهات, تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) الى مديرية الدفاع المدني العام من أجل الحصول على الموافقة المبدئية ليتم اعتمادها والتأكد من مطابقتها لمتطلباتهم أصوليا.
 8. مراجعة وتحديث الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الاعمال وجداول الكميات ووثائق العطاء الاخرى المطلوبه وحسب التفاصيل المبينه لاحقا في هذه الملحق وتقديم أعمال هذه المرحلة للمراجعة من قبل صاحب العمل وقرارها (4 نسخ).
 9. تقديم تقرير المرحلة شاملاً الكلفة التقديرية (5 نسخ).
 10. على الاستشاري ان يقوم بدراسة وتصميم التحويلات المرورية اللازمة ومراحل تنفيذها والبدايل خلال فترة الإنشاء والتي تضمن عدم تشكيل أي إعاقة أثناء فترة تنفيذ المشروع مع بيان هذه التحويلات على المخططات ووثائق العطاء.
 11. يقوم الاستشاري بمراجعة وتحديث تصميم المظلات والاشارات واللوحات التي تبين اسماء الخطوط واعمال الدهان وتوضيح ذلك على المخططات وفي جداول الكميات.
- المرحلة الرابعة : مرحلة المخططات ووثائق العطاء النهائية**
- أولاً: يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة بالملحق رقم (1/ أ) المعدل من تاريخ الموافقة على الدراسة الاولى بإجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على اعمال المرحلة الثالثة وتتألف مرحلة التصميم النهائي من المخططات ووثائق العطاء مفصلة كما يلي :
1. (20) نسخه من دفاتر الشروط والمواصفات وجداول الكميات.
 2. (20) نسخه من كافة المخططات بالحجم العادي.
 3. (5) نسخ من التفاصيل المعمارية الخاصة بالمشروع بحجم (A3).
 4. (2) نسخة من تفاصيل الساحة والارصفة والمواقف والمداخل والمخارج.
 5. (5) نسخ مصغره من المخططات.
 6. نسخه مسعرة من جداول الكميات.
 7. التقرير النهائي لهذه المرحلة متضمنا المساحات النهائية للمشروع.
 8. تقديم 5 نسخ من الاقراص الالكترونية (CD) لكافة الاعمال المطلوبه (مخططات, جداول كميات, مواصفات, شروط) بحيث تتناسب مع الاجهزة والبرامج المعتمدة لدى صاحب العمل ونسخة على flash memory .
 9. منظور بمقياس رسم مناسب وبالتنسيق مع المهندس المتابع.
 10. (6) نسخ مصدقة ومختومة من نقابة المهندسين الاردنيين والدفاع المدني والجهات المعنية .
 11. (5) نسخ من تقرير فحص التربة مصدقة من نقابة المهندسين
 12. يكون من مسؤولية الاستشاري الحصول على الموافقة المبدئية للتراخيص وفق الانظمة المتبعة لأحكام التنظيم ويكون من مسؤولية الاستشاري تعديل اي مخالفة على المخططات وعلى نفقته الخاصه عند استكمال معاملة الترخيص من قبل المالك.

13. أية لوحات اضافية يراها الاستشاري او صاحب العمل ضرورية.
 14. جميع اللوحات يجب ان تكون قياس (A1) لا يقبل بأية لوحة غير قياسية.
 15. لا يقبل باي شكل الكتابة بخط اليد على اية لوحة.
 16. يجب استعمال ورق جيد لأعمال الرسم مع اخذ الموافقة الخطية مسبقاً على نوعية الورق.
- تكون المواصفات ودراسات البناء المعتمدة في التصميم ما هو مقرر في المملكة الا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل

مسؤوليات لجنة التدقيق:

يحق للهيئة الاستعانة بما تراه مناسباً لغاية تدقيق المخططات ويكون من مسؤوليته:

- 1- مناقشة المتطلبات الأساسية للمشروع مع الجهة المعنية صاحبة العلاقة وتحديد المعطيات الرئيسية .
- 2- الاتفاق مع المستشار المصمم على التوجهات العامة المحددة لأسس التصميم وحسب طبيعة المشروع.
- 3- متابعة المستشار المصمم خلال مراحل المراجعة والتحديث للتصاميم و الدراسات المختلفة .
- 4- التنسيق باعتماد المراحل المختلفة للانتقال إلى المرحلة التي تليها .
- 5- مناقشة تقرير الكلفة التقديرية الأولية.

ملاحظة : يتم تحديد بدلات الأتعاب المترتبة على اشتراك مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية ضمن لجنة التدقيق عند تشكيلها أو تصرف من مخصصات المشروع



ملحق العقد رقم (3)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم

المتعلق

بمبلغ : (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة () وتحدد مبدئيا :-

بتاريخ شهر من عام

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/مصرف :

المفوض بالتوقيع :

بحضور وشهادة :

التاريخ :



ملحق العقد رقم (4)

أ- خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الاجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1-	أعمال تحديث التصاميم والمخططات للمباني شاملة الأسوار والجدران الإستنادية والإشارات الإسترشادية داخل المباني وعناصر الحركة الرأسية والأفقية وربط المباني مع بعضها ومع الساحات وتشمل الدراسات تحريات التربة حسب الفحوصات والأعماق التي يحددها الكود الأردني وكما ورد في كود استطلاع الموقع على أن يشمل ذلك مراجعة الدراسات والتصاميم للعبارة الصندوقية الواردة في المخططات (شاملاً الضريبة العامة على المبيعات)	م2	11200				
2-	أعمال تحديث التصاميم والمخططات للساحات والمسارب والمواقف والمداخل ومواقع الأرصفة والجزر الوسطية والطرق الداخلية والمظلات والإشارات والمخارج والربط مع الطرق والشوارع المحيطة الإسترشادية وأعمال الإنارة للمجمع (شاملاً الضريبة العامة على المبيعات)	م2	14000				
3-	رسوم ترخيص المباني للجهات الرسمية المسؤولة ذات العلاقة على أن يتم دفع رسوم الترخيص من قبل المالك ويدفع للإستشاري ما نسبته (5%) من قيمة الرسوم المدفوعة بدل أتعاب في حال تم تكليفه بأعمال الترخيص (شاملاً الضريبة العامة على المبيعات)	مبلغ احتياطي	1	000	5000		
	قيمة العطاء الاجمالية شاملة ضريبة المبيعات						
المجموع رقماً () دينار							
المجموع كتابة دينار							
اسم الاستشاري :							
المفوض بالتوقيع :							
الوظيفة :							
تلفون : فاكس :							
ص . ب : البريد الالكتروني :							
ختم و توقيع المكتب الهندسي							



ملحق العقد رقم (5)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادوة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (22/س/1) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاء اتنا وخاتمتنا في أدناه

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقوم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقوم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيأ من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

[illegible]

ملاحظات :-

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .
- 2- ترفق شهادات من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً .
- 3- كل من لا يعبى هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .
- التوقيع والخاتم :
- أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة وبقية وأتحمل مسئوليتها بالكامل .



طلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

[illegible]

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

1- ترفع شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.

2- ترقى شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .

أسم المفوض بالتوقيع :

3- كل من لا يعيب هذا النموذج سيكون سيقوم العرض المقدم منه معرضاً للرفض .

التوقيع والخاتم ::



شروط دعوة العطاء

أولاً: دعوة العطاء

ترغب هيئة تنظيم النقل البري والمشار إليها في وثائق هذا العطاء بـ "صاحب العمل" بالحصول على خدمات استشارية هندسية (العطاء المركزي رقم 2025/126) الخاص بتحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول – السلط) حيث تشمل إعادة تحديث ومراجعة التصاميم والمخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ لمركز انطلاق ووصول الشلط وما يتضمنه من ساحات ومباني .

يتم طرح دعوة العطاء للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب شهادة تصنيف سارية المفعول صادرة عن هذه الدائرة في مجال الأبنية بالفئة الأولى (أ) ولديها تصنيف في مجال الطرق بالفئة الأولى (أ) ، والمصنفة لدى نقابة المهندسين الأردنيين بموجب شهادة تصنيف حديثة صادرة عن النقابة.

ثانياً: طريقة تقديم العروض

يودع العرض (المالي) في خانة العرض المالي وترفق صورة عن تأمين دخول العطاء مع العرض المالي على نظام الشراء (JONEPS) فقط – ولن تقبل النسخ الورقية

ثالثاً: التقييم المالي : سيتم الإحالة على الأقل سعراً

رابعاً : تقدم كفالة حسن الأداء بنسبة (10%) من إجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات .

